عند الحنفية لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ولا قوله ومن دخله كان آمنا بقوله عليه الصلاة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولذا لا يجوز تخصيصها بالقياس على الناسي وعلى الأطراف لأن الناسي ذاكر حكما والأطراف جارية مجرى الأموال . والعام اما لفظا ومعنى كرجال واما معنى فقط نحو من وما وقوم . والأصل في من وما العموم ويستعملان في الخصوص بعارض القرائن . وكذا الاصل في من من يعلم وتستعمل في غيره مجازا والأصل في ما ما لا يعلم وقد تستعمل في المختلط وفي العالم وحده قليلا فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر وشاء الكل (هم) عتقوا بخلاف من شئت من عبيدي عتقه فاعتقهم حيث له أن يعتقهم الا واحدا منهم وان قال لأمته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت ذكرا وانثى لا تعتق . وكل للعموم على سبيل الانفراد فان دخلت على منكر أوجبت عموم أفراده وان دخلت على معرف أوجبت عموم اجزائه ولذا صح قولهم كل رمانة مأكول لا كل الرمان مأكول . وهي لعموم الاسماء قصدا ويلزمها عموم الأفعال ضمنا فان وصلت بما أوجبت عموم الافعال قصدا والاسماء ضمنا فاذا قال كلما تزوجت امرأة فهي كذا حنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة مرارا أو امرأة بعد امرأة بخلاف كل امرأة اتزوجها فانه لا يقع على امرأة واحدة مرتين . وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فاذا قال جميع من دخل هذا

الحصن أولا فله درهم فدخله عشرة سوية فلهم درهم واحد بخلاف ما لو قال كل من دخل فيجب لكل واحد درهم . والنكرة في مواضع النفي تعم وفي الاثبات في مقام الامتنان كذلك وفي غيره تخص أن تكون لفرد غير معين لكنها مطلقة من حيث الأوصاف نحو قوله تعالى فتحرير رقبة الظاهر أنه يعم المؤمنة والكافرة وعدها الشافعي من العام نظرا للعموم وصفها المذكور . والنكرة اذا وصفت بوصف عام تعم نحو لا أقربكما الا يوما أقربكما فيه فلا يكون ايلاء .

(قاعدة) اذا دخلت لام التعريف على معرف ولم توجد قرينة عهد يحمل على الاستغراق على الصحيح وقيل يتوقف فيه وقيل يحمل على الجنس

(قاعدة) اذا دخلت اللام على الجمع أبطلت جمعيته . (قاعدة) اذا اعيدت النكرة معرفة كانت عين الأولى والا كانت غيرها (٥) والمعرفة بالعكس وهذه قاعدة اغلبية . (قاعدة) منتهى التخصيص واحد فيما هو فرد بصيغته كمن وما . وثلاثة فيما هو جمع نحو رجال ومؤمنين وعند جمهور الحنفية منتهى التخصيص واحد مطلقا . (قاعدة) العموم والخصوص من عوارض الالفاظ على الراجح عند الحنفية فتخص العبارة والاشارة لرجوعهما الى الألفاظ دون الدلالة ومفهوم المخالفة والاقتضاء لأنها من المعاني وعند الشافعية العموم والخصوص من عوارض الألفاظ والمعاني جميعا فعندهم يلحق التخصيص دلالة النص أي مفهوم الموافقة والمخالفة والاقتضاء . (قاعدة) مدلول العام كلي لا كل أي محكوم على كل فرد فرد لا مجموع الأفراد فقضية كلية لا مهملة

(قاعدة) عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع

(٥) نحو قوله تعالى وهو في السماء اله وفي الارض اله وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1